عن الناس فلو ان لا يكون وكيلا فيما يدعي على الموكل جاز هذا التوكيل فلو
اثبت الوكيل المال له اي لموكله ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل لانه ليس
بوكيله فيه درر وصح اقرار الوكيل بالخصومة لا بغيرها مطلقا بغير
الحدود والقصاص على موكله عند القاضي دون غيره استحسانا وانه
انعزل الوكيل به اي بهذا الاقرار حتى لا يدفع اليه المال وان برهن بعده
على الوكالة للتناقض وكذا اذا استثنى الموكل اقراره بان قال وكلتك بالخصومة
غير جائز الاقرار صح التوكيل والاستثناء على الظاهر بزازية فلو اقر عنده
اي القاضي لا يصح وخرج به عن الوكالة فلا تسمع خصومته درر وصح
التوكيل بالاقرار ولا يصير به اي بالتوكيل مقرا ح وبطل توكيل الكفيل
بالمال لئلا يصير عاملا لنفسه كما لا يصح لو وكله بقبضه اي الدين من
نفسه او عبده لان الوكيل متى عمل لنفسه بطلت الوكالة او وكل المديون
بابراء نفسه فيصح ويصح عزله قبل ابرائه نفسه اشباه او وكل المحتال
المحيل بقبضه من المحتال عليه او وكل المديون وكيل الطالب بالقبض
لم يصح لاستحالة كونه قاضيا ومقتضيا قنية بخلاف كفيل النفس والرسول
ووكيل الامام ببيع الغنائم والوكيل بالتزويج حيث يصح ضمانهم لان كلا
منهم سفير الوكيل بقبض الدين اذا كفل صح وبطلت الوكالة لان الكفالة
اقوى للزومها فتصلح ناسخة بخلاف العكس وكذا كلما صحت كفالة الوكيل
بالقبض بطلت وكفالته تقدمت من الكفالة او تاخرت لما قلنا وكيل البيع اذا
ضمن الثمن للبائع عن المشتري لم يجز لانه يصير عاملا لنفسه فان ادى
بحكم الضمان رجع ببطلانه وبدونه لا لتبرعه ادعى انه وكيل الغايب
بقبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه عملا باقراره ولا يصدق لو
ادعى الايفا فان حضر الغايب فصدقه في الوكيل فيها ونعمت والا امر الغريم
بدفع الدين اليه اي الغايب ثانيا لفساد الاداء بانكاره مع يمينه ورجع الغريم

به

به على الوكيل ان باقيا في يده ولو حكما بان استهلكه فانه يضمن مثله خلاصة
وان ضاع لا عملا بتصديقه الا ان كان قد ضمنه عند الدفع بقدر ما ياخذه
الداين ثانيا لا ما اخذه الوكيل لانه امانة لا تجوز بها الكفالة زيلعي عيني
او قال له قبضت منك على اني ابرأتك من الدين فهو كما لو قال الاب
للختن عند جهير بنته اخذ منك على اني ابرأتك من مهر بنتي فان اخذته
البنت ثانيا رجع الختن على الاب فكذا هذا بزازية وكذا يضمنه اذا لم يصدقه
على الوكالة في صورتي السكوت والتكذيب ودفع له على ادعائه الوكالة
فهذه اسباب للرجوع عند الهلاك فان ادعى الوكيل هلاكه او دفعه
لموكله صدق الوكيل بحلفه في الوجوه المذكورة كلها القديم ليس له الاسترداد
حتى يحضر الغايب وان برهن انه ليس بوكيل او على اقراره بذلك واراد
استحلافه لم يقبل لسعيه في نقض ما اوجبه للغايب نعم لو برهن ان
الطالب جحد الوكالة واخذ مني المال تقبل بحر ولو مات الموكل تقبل له
غريمه او وهبه له اخذه قائما ولو هالكا ضمنه الا اذا صدقه على الوكالة
ولو اقر بالدين وانكر الوكالة لم يحلف لعلمه انه الدائن وكله قال اني وكيل
بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه على المشهور خلافا
لابن الشحنة ولو دفع لم يملك الاسترداد مطلقا لما مر وكذا الحكم لو ادعى
شراها من المالك وصدقه المودع لم يؤمر بالدفع لانه اقرار على الغير ولو ادعى
انتقالها بالارث او الوصية منه وصدقه قد امر بالدفع اليه لاتفاقهما على الوارث
اذا لم يكن على الميت دين مستغرق ولا بد من التلوم فيهما لاحتمال ظهور وارث
اخر ولو انكر موته او قال لا ادري لا يؤمر به ما لم يبرهن ودعوى الايصا كالوكالة
فليس لمودع ميت ومديونه الدفع قبل ثبوت انه وصي ولو لا وصي فدفع لبعض
الورثة بري عن حصته فقط ولو وكله بقبض مال فادعى الغريم ما يسقط
حق موكله كان ادى او ابرا او اقراره بانه ملكه دفع الغريم المال ولو عقارا اليه اي الوكيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)